وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر
فان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت حايضا فليست خلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد
سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته
او ابنته فيكون احد العقدين عن الاخر فالعقدان جايزان
ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته
سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها فان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز تزويج العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين

في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها
وطيتها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان
غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان
شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل
وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف وان اجازه
المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من
نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح الضمان وللمراة
الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)